

مجال الخدمة : الخدمات الخاضعة لنظام كراس شروط.
موضوع الخدمة : ممارسة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لنشاط وكالة أسفار من صنف "ب".

شروط الانتفاع بالخدمة
تخضع هذه الخدمة إلى نظام كراس شروط.

الوثائق المطلوبة		
* مطلب باسم المندوب الجهوي للسياحة المختص ترابياً في الغرض. * نسختين من كراس الشروط يقع تعمييرهما من طرف الممثل القانوني مع التعريف بالإمضاء. * نسخة من شهادة في تحرير رأس المال (30 ألف دينار "صنف ب"). * عقد ملكية أو كراء لمحلات ذات استغلال تجاري تحوي نشاط الوكالة. * نسخة من القانون الأساسي للشركة. * مضمون من السجل التجاري للشركة. * نسخة من بطاقة التعريف الجبائية. * ضمانا بنكيا قاراً بقيمة خمسة و عشرون ألف دينار (25.000 د). * شهادة التأمين على المسؤولية المدنية المهنية. * شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. * نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني لوكالة الأسفار. * بطاقة السوابق العدلية للممثل القانوني لا تتجاوز مدتها 3 أشهر عند إيداع الملف. * نسخة من الشهادة العلمية للممثل القانوني طبقاً للفصل الخامس من كراس الشروط. * نسخ من شهادات العمل بالنسبة للممثل القانوني طبقاً للفصل الخامس من كراس الشروط.		
الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
15 عشر يوماً إن لم يقع رفع أي إحتراز.	الجهوية المندوبيات للسياحة. إدارة الإحاطة بالمنتوج. المعني بالأمر.	– سحب نظيرين من كراس الشروط. – إيداع الملف. – تسلّم نظير من كراس الشروط بعد ختمه من قبل الإدارة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المندوبيات الجهوية للسياحة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة

15 عشر يوماً إن لم يقع رفع أي إحتراز.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17/10/1973 والمصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19/11/1973 والمتعلق بتنظيم وكالات الأسفار كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي.
- الأمر عدد 2216 لسنة 2006 المؤرخ في 07/08/2006 والمتعلق بضبط شروط الكفاءة المهنية لممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف أ أو صنف ب.
- قرار من وزير السياحة المؤرخ في 09 نوفمبر 2006 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ" و صنف "ب"